

31 مارس 2016

من السيدة المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي إلى

الموضوع: حول الأداء على القيمة المضافة المطبق على عمليات توريد الجرّرات الفلاحية.

المرجع: مكتوبي عدد 517 بتاريخ 2 مارس 2016.

نصّ الفصلان 30 و31 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016، على مواصلة العمل بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة المستوجب على عمليات توريد والإقتناء بالسوق المحلي للجرّرات الفلاحية المدرجة تحت البند التعريفي 87.01 وعلى إخضاع المعدات والتجهيزات الموردة أو المقتناة محليا من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% بعد أن كانت معفاة منه.

لذلك تم حصر الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للفلاحين و تطبيق نسبة 6% بالنسبة للجماعات المحلية في عمليات التوريد التي تتم مباشرة من قبل المعني بالأمر.

إلا أنه تبين أن أغلب عمليات توريد الجرّرات الفلاحية تتم عن طريق وسطاء يتولون التفويت فيها للفلاحين، لذلك ولتمكين الفلاحين من الإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة يقترح تمكين الوسطاء من توريد الجرّرات الفلاحية مع الإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة، شريطة إكتتاب إلتزام للتفويت فيها للفلاحين المتحصلين على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار مسلمة من قبل المصالح المعنية أو متحصلين على شهادة تثبت ممارستهم للنشاط الفلاحي.

كما يقترح تطبيق الأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% على عمليات توريد الجرّرات الفلاحية لحساب الجماعات المحلية، شريطة إكتتاب إلتزام بعدم التفويت فيها لغير الجماعات المحلية.

مع العلم أنّ عدم إلتزام الإلتزام في الحالتين ينجرّ عنه تطبيق الأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% تضاف إليه خطايا التأخير المحسوبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

والسلام

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي